

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ٧٦٩ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلایل:

سید مسلم تفتدار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِلَّا الْعَبْدَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالْمُسَافِرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا^١. وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ أَسْقَطَهَا، كَالْمَرِيضِ وَالتَّمْرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^٢.

١. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. الجمعة: ٩.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ. مسلم ٨٦٥.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». صحيح، النسائي ١٣٧١.

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ. صحيح. أبو داود ١٠٦٧.

٣. رُوِيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ. المعجم الأوسط للطبراني ٢٠٢. فيه إبراهيم بن حماد بن أبي حازم، ضعفه الدارقطني وآخرون.

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَىٰ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مُسَافِرٍ. المعجم الكبير للطبراني ١٢٥٧.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ. سنن الدارقطني ١٥٧٦.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ. سنن الدارقطني ١٥٨٢، قال البيهقي: الْأَصْحَحُ وَفَقُّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

کسی که نماز ظهر لازم اوست نماز جمعه [نیز] لازم اوست مگر بنده و زن و مسافر در غیر معصیت و اگر چه سفر کوتاه باشد. هر چیزی که جماعتی را ساقط می کند نماز جمعه را [نیز] ساقط می گرداند مانند: بیماری و پرستاری و غیر آن.

وَالْمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ: فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَالِي الصَّوْتِ بِطَرْفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ - وَالْأَصْوَاتُ وَالرِّيَّاحُ سَاكِتَةٌ - لَسَمِعَهُ مُضْغِ صَحِيحِ السَّمْعِ، وَاقِفٌ بِطَرْفِ الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ، لَزِمَتْ الْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلَا تَلْزَمُهُمْ.^۴

شخص مقیم به روستایی که در آن چهل نفر کامل نیستند: اگر به گونه ای باشد که اگر مردی صدا بلند از سمت روستا به طرف شهر جمعه صدا بزند - و در حالی که صداها و بادهای ساکن باشند - شخص گوش دهنده دارای شنوایی سالم و ایستاده به طرف روستایی که از سمت شهر جمعه است آن را می شنود [در این صورت] نماز جمعه لازم تمام اهل روستا می شود و اگر نشنید پس جمعه لازم اهل آن روستا نمی شود.

۴. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ، الْبَخَارِيُّ ۳۹۹۰.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». صَحِيحٌ، ابْنُ مَاجَهَ ۷۹۳.

۵. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخُضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ». حَسَنٌ. أَبُو دَاوُدَ ۱۰۶۹.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفِطْرًا. ضَعِيفٌ. الدَّارِقُطَنِيُّ ۱۵۷۹.

۶. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ، مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيضَةٌ». أَبُو دَاوُدَ ۱۰۵۳.

وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ: فَإِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَ جَازَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ، إِلَّا الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ، وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ^٧. وَالْأَعْمَى، وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلٌ، فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ.

کسی که جمعه لازم او نیست: هرگاه حاضر مسجد جامع شد انصراف [از جمعه] برایش جایز است مگر بیماری که انتظار کشیدن برایش دشوار نیست و بعد از دخول وقت آمده است. نابینا و کسی که در راهش گِل ولای است نماز جمعه لازم ایشان می‌شود.

وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ: مُحَيَّرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَيُخْفُونَ الْجَمَاعَةَ فِي الظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُمْ^٨. وَيُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُدْرِهِ كَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ، تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ كَالْمَرَأَةِ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ^٩.

کسی که جمعه لازم او نیست: بین نماز جمعه و بین نماز ظهر اختیار دارد، و [اگر بخواهند نماز جماعتی بخوانند]، نماز جماعتی را در نماز ظهر مخفیانه می‌خوانند اگر عذر آنان مخفی است. و برای کسی که امید از بین رفتن عذرش دارد - مانند: بیمار و بنده - تأخیر نماز ظهر تا ناامید شدن از نماز جمعه، سنت می‌شود. و اگر امید از بین رفتن عذرش ندارد - مانند: زن - پس شتابیدن به نماز ظهر سنت می‌شود.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظُهُرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعَ جُمُعَةٍ، أَوْ تَرَحَّلَ رُفْقَتُهُ وَيَتَضَرَّرَ بِالتَّخَلُّفِ.

کسی که نماز جمعه لازم اوست قبل از فوت نماز جمعه، نماز ظهرش صحیح نمی‌شود. و سفر از طلوع فجر بر او حرام می‌شود مگر که در راهش مکان [برگزاری] جمعه باشد یا دوستانش کوچ می‌کنند و با عقب افتادن [از آنان] متضرر می‌شود.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: [١] أَنْ تُقَامَ جَمَاعَةً^{١٠}؛ [٢] فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^{١١}؛ [٣] بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ؛ [٤] فِي خِطَّةِ أُبَيَّةِ مُجْتَمِعَةٍ؛ [٥] بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا، أَحْرَارًا،

^٧ العجالة: لأن الترخص في حقهم لدفع المشقة؛ فإذا حضروا وتحملوها فلا وجه للانصراف.

^٨ النجم: لئلا يتهموا في دينهم.

^٩ العجالة: لاحتمال تمكنه منها. ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على

الصحيح.

^{١٠} محافظة على فضيلة أول الوقت.

بَالِغِينَ، عُقْلَاءَ، مُسْتَوْطِينَ: حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ، لَا يَطْعَنُونَ عَنْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ؛ [۶] وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى حَيْثُ لَا يَشُقُّ الْإِجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ^{۱۱}.

شروط صحیح بودن جمعه بعد از شروط نماز، شش است: [۱] آنکه جماعتی برپا شود؛ [۲] در وقت ظهر؛ [۳] بعد از دو خطبه؛ [۴] در محدوده ساختمان‌های به هم پیوسته؛ [۵] به چهل نفر مرد آزاد بالغ عاقل اهل وطن در جایی که جمعه برپا می‌شود و از [آنجا] کوچ نمی‌کند مگر برای حاجت؛ [۶] و آنکه جمعه دیگری از آن سبقت نگیرد و [جمعه دیگری نیز] مقارن و همراه آن نباشد به گونه‌ای که اجتماع در یک مکان دشوار نشود [اما اگر اجتماع در یک مکان دشوار شود: هر دو جمعه جایز می‌شود اگر چه یکی از دیگری سبقت بگیرد یا همراه هم باشند].

وَالْإِمَامُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ. فَلَوْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي اثْنَانِهَا، أَتَمَّوْهَا ظَهْرًا^{۱۱}. وَلَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتَاحِهَا فِي بَقَاءِ الْوَقْتِ، صَلَّوْا ظَهْرًا.

^{۱۱} تنویر المسالك: لأنها لم تصل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ. صحيح، أبو داود ۱۰۶۸.

^{۱۲} عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. البخاري ۹۰۴.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِحُجْرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالِ الشَّمْسِ». مسلم ۸۵۸.

^{۱۳} عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي. البخاري ۹۰۲.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاطَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ». البخاري ۸۹۲.

^{۱۴} النجم: كما لو فات شرط القصر رجع إلى الإتمام.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاطَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ». البخاري ۸۹۲.

امام یکی از چهل نفر است. پس اگر در نماز از چهل نفر ناقص شدند یا در اثنای آن، وقت خارج شد آن را [چهار رکعت] ظهر تکمیل می‌کنند. و اگر قبل از آغاز نماز جمعه در بقای وقت شک کردند [چهار رکعت] نماز ظهر می‌خوانند.

وَإِنْ شَقَّ الْاجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ كِمِصْرَ وَبَغْدَادَ جَازَتْ زِيَادَةُ الْجَمْعِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. وَإِنْ لَمْ يَشَقَّ، كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَأُقِيمَتَ جُمُعَتَانِ، فَالْجُمُعَةُ هِيَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ. وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ، اسْتُوْنِفَتَ جُمُعَةٌ.

اگر در یک مکان، اجتماع دشوار شد - مانند: مصر و بغداد، - زیاده جمعه‌ها به حسب حاجت جایز می‌شود. و اگر [اجتماع در یک مکان] دشوار نشد - مانند: مکه و مدینه، - پس دو نماز جمعه برپا شد جمعه، آن اولی است و جمعه دومی باطل است. و اگر همراه هم واقع شدند یا سابق‌تر نامعلوم شد جمعه، تجدید کرده می‌شود.

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: [١] الْحَمْدُ لِلَّهِ. [٢] وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٣] وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ. يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ. وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَ«الصَّلَاةُ». وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ، فَيَكْفِي: «أَطِيعُوا اللَّهَ» [٤]. وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا [٥]. وَالخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

ارکان خطبه پنج است: [١] گفتن الحمد لله. [٢] صلوات فرستادن بر رسول الله صلی الله علیه وسلم. [٣] وصیت به ترس از خداوند. این [سه رکن] در هر دو خطبه واجب می‌شود. لفظ الحمد لله و صلوات تعیین [و واجب] می‌شود [که همین لفظ باشد نه لفظی دیگر]. و لفظ وصیت، تعیین [و واجب] نمی‌شود پس گفتن «أَطِيعُوا اللَّهَ» کفایت می‌کند. [٤] چهارم: قرائت یک آیه در یکی از دو خطبه. [٥] پنجم: دعا به مؤمنین در خطبه دوم.

^{١٥}. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». مسلم ٨٦٧.

^{١٦}. العجالة: لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله، فيقوم مقامه أي وعظ كان.

^{١٧}. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». مسلم ٨٦٢.

وَشَرَطُهُمَا: [١] الظَّهَارَةُ، [٢] وَالسَّتَارَةُ، [٣] وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، [٤] وَالْقِيَامُ فِيهِمَا، [٥] وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا^{١٨}، [٦] وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ.

شرط دو خطبه: [١] طهارت. [٢] پوشیدن عورت. [٣] وقوع آن دو در وقت ظهر قبل از نماز. [٤] ایستادن در آن دو. [٥] نشستن بین آن دو. [٦] بلند کردن صدا به گونه‌ای که چهل نفری که جمعه با آنان منعقد می‌شود خطبه را بشنوند.

وَسُنَّتُهُمَا: [١] مِنْبَرٌ، أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ^{١٩}، [٢] وَأَنْ يُسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا صَعِدَ، [٣] وَيَجْلِسَ حَتَّى يُؤَدَّنَ^{٢٠}، [٤] وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا^{٢١}، [٥] وَيُقْبَلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهِمَا^{٢٢}.

^{١٨} عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. البخاري ٩٢٠.

^{١٩} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نُخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّيْبِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَمَّ أَنْ يَنْبِئَ الصَّيْبِ الَّذِي يُسَكَّنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». البخاري ٣٥٨٤.

^{٢٠} عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِهِ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ ". السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٤٢.

عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ». ضعيف، ابن ماجه ١١٠٩.

^{٢١} عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الزُّورَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " الزُّورَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ ". البخاري ٩١٢.

سنت‌های آن دو: [۱] منبر، یا مکان مرتفع. [۲] سلام کند هرگاه داخل شد و هرگاه [به منبر] بالا رفت. [۳] بنشیند تا اذان داده شود. [۴] بر شمشیری یا کمانی یا عصایی اعتماد کند. [۵] در تمامی دو خطبه به مردم رو کند.

وَالْجُمُعَةُ رُكْعَتَانِ ۴. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: «الْجُمُعَةُ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «الْمُنَافِقُونَ» ۵. وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاطْمَأَنَّ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ۶، فَيَنْوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدِّدُ - ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ " . صحيح، أبو داود ١٠٩٢ .

٢٢. شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكُفَيْيِّ، فَأَنْشَأُ يُجَدِّثُنَا، قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّائِنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيعُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «تَبَّتْ بِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ». حسن، أبو داود ١٠٩٦ .

٢٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. صحيح، الترمذي ٥٠٩ .

٢٤. بالإجماع كما قاله ابن المنذر في كتاب الإجماع.

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رُكْعَتَانِ، وَالنَّحْرُ رُكْعَتَانِ، وَالسَّفَرُ رُكْعَتَانِ تَمَامًا غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح. النسائي ١٤٤٠ .

٢٥. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ " . مسلم ٨٧٩ .

جمعه دو رکعت است. در رکعت اول: سورة جمعه، و در رکعت دوم: سورة منافقون می خواند. کسی که همراه امام، رکوع دوم را درک کرد و [در رکوع] آرام گرفت قطعاً جمعه را درک کرده است. و اگر بعد از رکوع دوم، امام را درک کرد جمعه از او فوت شده است پس [با این حال] پشت سر امام، نیت جمعه می آورد و هرگاه امام سلام داد [چهار رکعت] نماز ظهر را تکمیل می کند.

وَيُنْدَبُ لِمُرِيدِهَا: [١] أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الدَّهَابِ، وَيَجُوزُ مِنَ الْفَجْرِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ. [٢] وَأَنْ يَتَنَطَّفَ بِسِوَاكِ، وَأَخَذِ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ، وَقَطَعَ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ، [٣] وَيَتَطَيَّبَ [٤] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ^{٢٧}، وَأَفْضَلَهَا الْبَيْضُ^{٢٨}. وَالْإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزَّيْنَةِ. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ - إِذَا حَضَرَتْ - الطَّيْبُ وَفَاخِرُ الثِّيَابِ^{٢٩}.

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ». صحيح، النسائي ١٤٢٢.

^{٢٦} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». النسائي ١٤٢٥، المستدرک للحاکم ١٠٧٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى». المستدرک للحاکم ١٠٧٨، وقال الذهبي: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري صحيح

^{٢٧} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ. حسن. أبو داود ٣٥٤.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. البخاري ٨٨٣.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهْوَرَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَمَا يَلُغُ وَمَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. حسن صحيح. ابن ماجه ١٠٩٧.

رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. ضعيف. مسند البزار ٨٢٩١.

برای کسی که قصد نماز جمعه دارد سنت می‌شود: [۱] هنگام رفتن، غسل بزند و [غسل زدن] از فجر جایز می‌شود. اگر عاجز شد، تیمم می‌کند. [۲] با مسواک، و گرفتن ناخن و مو، و قطع بوی بد، خود را نظیف کند. [۳] خود را خوشبو کند. [۴] بهترین لباسش را بپوشد و بهترین آن سفید است. امام در زینت بر آنان می‌افزاید. و برای زن - اگر حضور یافت - بوی خوش و لباس فاخر مکروه می‌شود.

[۵] وَيُبْكَرُ، وَأَفْضَلُهُ مِنَ الْفَجْرِ^{۳۰}. [۶] وَيَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ^{۳۱}، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا لِعُذْرٍ، [۷] وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ^{۳۲}، [۸] وَيَسْتَغْلِبُ بِالذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ^{۳۳} وَالصَّلَاةِ^{۳۴}.

^{۲۸}. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اِبْسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ اَبْيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. صحيح. أبو داود ۳۸۷۸.

^{۲۹}. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي "، قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. حسن، مسند أحمد ۲۷۰۹۰.

^{۳۰}. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». البخاري ۸۸۱.

^{۳۱}. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْتَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». مسلم ۶۰۲.

^{۳۲}. عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». صحيح، أبو داود ۳۴۵.

^{۳۳}. لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

[۵] صبح زود بشتابد و بهترین آن از فجر است. [۶] با آرامی و سنگینی راه برود و سوار نشود مگر به عذر. [۷] به امام نزدیک شود. [۸] به ذکر و تلاوت و نماز مشغول شود.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^{۳۵}، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي لَمْ يُكْرَهُ^{۳۶}. وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ^{۳۷}، فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيَارِهِ جَازَ. وَيُكْرَهُ أَنْ

^{۳۵} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». البخاري ۸۸۳.

^{۳۶} عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلُغْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَقَارَةَ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ طَهْرًا». حسن، أبو داود ۳۴۷.

عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». صحيح، أبو داود ۱۱۱۸.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». ضعيف، ابن ماجه ۱۱۱۶.

^{۳۶} «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْحَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجْرَةَ كَثِيرُ بْنُ مَرْثَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "مَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكِبِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ". صحيح، أبو داود ۶۶۶.

^{۳۷} عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا. البخاري ۹۱۱.

يُؤْتِرُ غَيْرَهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ، وَيَكُلُّ قُرْبَةً^{۳۸}. وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعًا يَبْسُطُ شَيْئًا فِيهِ، لَكِنْ لِيُغَيِّرَهُ إِزَالَتُهُ، وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ.

بر گردن مردم گام نمی‌نهد، پس اگر فرجه‌ای یافت که بسوی آن نمی‌رسد مگر با گام برداشتن مکروه نشده است. و حرام می‌شود که شخصی را بلند کند و جایش بنشیند، پس اگر با اختیار خود بلند شد جایز است [که سر جایش بنشیند]. و مکروه می‌شود که دیگری را به صف اول، یا به نزدیکی به امام، و به هر عبادتی ایثار کند [بلکه جهت حصول این فضایل، خودش حریص می‌شود و می‌شتابد]. و درست می‌شود کسی را بفرستد که مکانی را برایش بگیرد [به این شکل] که چیزی را در آنجا پهن می‌کند، اما ازاله و رفع آن و نشستن مکان آن، برای دیگری رواست.

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ^{۳۹} وَالصَّلَاةُ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَلَا يَحْرُمَانِ. فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى السَّجْدَةَ فَقَطَّ وَيُخَفِّفُهَا.

^{۳۸} عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ». مسلم ۴۳۸.
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». صحيح، أبو داود ۶۷۹.
^{۳۹} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ. البخاري ۹۳۴.

دل علی عدم التحريم:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. البخاري ۹۳۳؟

سخن گفتن و نماز به هنگام خطبه مکروه می شود ولی حرام نمی شود. پس اگر داخل شد، فقط نماز تحیه مسجد می خواند و آن را سبک می کند.

وَيُنْدَبُ الْكَهْفُ^{٤١} وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا^{٤٢}.
وَيُكْثَرُ فِي يَوْمِهَا الدُّعَاءُ، رَجَاءً سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى فَرَاعِ الصَّلَاةِ^{٤٣}.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ: إِنِّي شِغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْعُسَلِ. مسلم ٨٢٥.

^{٤١}. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ

رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. مسلم ٨٧٥.

^{٤٢}. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ». إسناده صحيح، سنن الدارمي ٣٢٥٠.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ

الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ". السنن الكبرى للبيهقي ٥٩٩٦.

^{٤٣}. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ

قِيَضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ - ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». صحيح، أبو داود ١٠٤٧.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ

الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ". السنن الكبرى للبيهقي ٥٩٩٤.

^{٤٣}. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا

يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

البخاري ٩٣٥.

و سوره كهف و صلوات فرستادن بر نبی اکرم صلی الله علیه و سلم در شب جمعه و روز آن سنت می شود. و به امید ساعت اجابت در روز آن، دعا بسیار می کند. و آن ما بین نشستن امام بر منبر تا فارغ شدن از نماز است.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». مسلم ۸۵۳.